تاريخ الإرسال (2016-08-22)، تاريخ قبول النشر (2016-10-23)

ضوابط الدفاع عن الصحابة – رضي الله عنهم- دراسة تأصيلية

د. سامرة محمد حامد العمري [1,*]

[1] استاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة اليرموك – اربـــــد – المملكة الأردنية الهاشمية.

[*] البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: samira@yu.edu.jo

الملخص:

يتناول البحث بالدراسة التأصيلية والتحليلية طائفةً من أحكام الشريعة الإسلامية وأدلتها التي تؤكد على المنزلة العظيمة التي للصحابة – رضي الله عنهم- في هذا الدين، وتؤكد أيضاً على نهي الإسلام عن المساس بهم والإساءة إليهم، أو إيذائهم بأي نوع من أنواع الأذى، وما يلزم عن ذلك من وجوب الانتصار لهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما وتسلط الضوء على ما وراء الطعن فيهم من طعن في الدين، وتشكيك بأصوله التي يُبنى عليها، وما فيه أيضاً من هدم لمعالمه.

وذلك في مبحثين، ففي المبحث الأول تناول الحديث عن التأصيل الشرعي للدفاع عن الصحابة، أما في المبحث الثاني فقد تناول الحديث عن الضوابط الشرعية للدفاع عن الصحابة .

وقد توصل الباحث إلى أن الإسلام ممثلا بعقيدته وتشريعاته يحكم بوجوب الدفاع عن الصحابة –رضي الله عنهم- ونصرتهم، ويؤكد على حقهم في الانتصار لهم بكل وسيلة ممكنة وفق ضوابط وضعها الشارع الكريم؛ لتحقيق المقصود من هذه النصرة.

كلمات مفتاحية:
الطعن في الصحابة، نصرة الصحابة.

Standards of defending companions May Allah be pleased with them: Rooting study

Abstract

The purpose of this study is investigating a set of Islamic rules and its evidences confirming the high rank of the prophets' companions in religion. Moreover, indicating the Islamic forbidden to insult them or cursing them within any manner. The study shed light on the consequences of insulting them and questioning the origins of religion.

The study contained tow subjects, the first is the contained the shari discussion to defend the companions and the second the relevant Islamic rules.

The researcher concluded that the Islamic rules is requiring the dependence of companions and honoring them in any mean within the regulations of religion to achieve this goal.

Keywords:
Insulting Companions. Standing for companions,

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فمن المعلوم في شريعة الإسلام أن حب الصحابة –رضي الله عنهم– من العقائد والأصول المقررة شرعاً، فاعتقاد فضيلتهم وصدقهم وعدالتهم من الأمور الضرورية شرعاً، فهم خير قرون أمة الإسلام مصداقاً لقوله – ﷺ–(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ) [1] وهذه الخيرية تقتضي رفعة مكانتهم وعظيم قدرهم، جماعات وأفراداً – رضوان الله عليهم–.

أهمية الموضوع

إن الله سبحانه قد أوكل إلى عباده القيام بأعباء هذه الدعوة، وبنائها على أصول جامعة من تأسيس العمل على الإخلاص، والقيام به على بصيرة؛ وذلك ليتحقق ما يسعى إليه الشارع الكريم من الظفر والعزة والنصرة لدعوة الإسلام، وعندما يتعلق الأمر بنصرة الإسلام فهو متضمن لنصرة معالمه أيضاً والتي على رأسها نصرة من ارتكز الإسلام في نقل مصادره وأحكامه عليهم.

والنصرة الشرعية لا يمكن تحققها إلا بوجود الضوابط الشرعية، والوقوف على المقاصد الدينية، والتوسط في الأقوال والأعمال، والتعامل مع الأحداث بصدق واعتدال بما يراعي الشريعة ويصونها، وذلك من خلال بيان مناهج العلماء في التأصيل وإتباع السلوك العلمي والمنهج الرباني في مخاطبة المعتدين والجاهلين.

ومن المعلوم أن كثيراً من الشباب وبخاصة في زمن الفتن قد تشتد غيرتهم على الإسلام؛ بسبب ما يتناهى إلى مسامعهم من طعن بمعلم من معالم الإسلام التي يرتكز عليها، ألا وهو الصحابة – رضي الله عنهم– وذلك بازدرائهم وتشويه صورتهم، فيخرجون عن حد الاعتدال ويقعون فيما لا تحمد عقباه ، وما ذاك إلا بسبب عدم وضوح الضوابط الشرعية في أذهانهم لما يسمى بالنصرة، وهو أمر خطير لابد من التحذير منه وتبصير الناس بمخاطره.

أهداف البحث

لذا كانت أهداف البحث على النحو الآتي:

1. تسليط الضوء على ما وراء الطعن في الصحابة الكرام من طعن في الدين وهدم لمعالمه.
2. بيان اعتبار الشارع أي نوع من أنواع الإساءة إلى الصحابة بمجموعهم أو أفرادهم، خاصةً ما يتعلق بالمعتقد هو نازلة عظيمة تلحق بالمحرمات وتستوجب العقوبة؛ لما فيها من مفاسد وأضرار.
3. بيان المنهج السليم في نصرة الصحابة– رضي الله عنهم– من حيث الوسائل المشروعة وما تتفق معه من أحكام الشريعة بعيدا عن الإضرار بالنفس أو الغير ونشر الفساد والتلاحم بين أفراد الأمة.

الدراسات السابقة

الحق أن العلماء قد اعتنوا بمسألة النهي عن الإساءة إلى الصحابة عنايةً فائقةً، حيث عمل الكثير منهم على جمع الأدلة من القرآن والسنة الدالة على فضل الصحابة، والنهي عن الإساءة إليهم، وبيان ما في ذلك من إثم وعقاب عظيمين، أذكر منها على سبيل المثال كتاب (صب العذاب على من سب الأصحاب) للألوسي. وكتاب (النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب) للمقدسي. وكتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول – ﷺ–) لابن تيمية وكذا كتابه (منهاج السنة النبوية)، حيث عرض فيهما لحكم من أساء لأحد من الصحابة، والرد على اتهامات بعض الفرق لبعض الصحابة فيما يتعلق بما شجر بينهم. إلا أن هذه الكتب وكما أشرت سابقاً ركزت على جمع الأدلة وعرضها دون التعليق على الكثير منها، وأكثرها تفصيلاً هو كتاب (الصارم المسلول)، وكان تفصيله منصباً على بيان عظيم قدرهم، والتدليل على النهي عن الطعن فيهم، ولم تأت أي واحدة من هذه الدراسات على موضوع البحث الذي يتمثل في بيان التأصيل الشرعي لمسألة الدفاع عن الصحابة مفصلاً، ووجوب نصرتهم، وضوابط هذه النصرة. وأما فيما يتعلق بالدراسات المعاصرة فلم أقف على دراسة متخصصة في بيان هذه المسألة، وأغلب ما اطلعت عليه من كتابات فقد انتهج فيها مؤلفيها منهج الفقهاء القدامى في جمع الأدلة وعرضها ؛ لبيان عدالتهم وعظيم منزلتهم، ومنها رسالة للطالب محمود عيدان الدليمي بعنوان(الصحابة ومكانتهم عند المسلمين) تحدث في الفصل الأول منها عن عدالة الصحابة، وعرض للأدلة، كما بين بعضاً من النتائج الخطيرة المترتبة على الطعن في الصحابة. أما البعض الآخر من الكتابات المعاصرة فقد ركز بحثه في بيان الحكم الفقهي فيمن يسب

---

[1] [البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل أصحاب النبي، ص496، رقم الحديث 3650، 3651] .

الصحابة الكرام بحثاً فقهياً مقارناً، ولم يتعرض للمسألة موضوع البحث، ومنها بحث (حكم من سب الصحابة في المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة) لعبد الفتاح بن صالح اليافعي.

ويفترق هذا البحث عن البحوث التي سبقته في هذه المسألة كما أشرت سابقاً في كونه يركز على بيان التأصيل الشرعي للدفاع عن الصحابة ونصرتهم، وبيان ضوابط الدفاع عنهم حيث أصبح مطلباً متعيناً شرعاً من باب أولى قبل الشروع في نصرتهم وإظهار حكمها.

منهجية البحث

إن الوصول إلى التأصيل الشرعي لأي مسألة يحتاج من الباحث الرجوع إلى أصول الشريعة من القرآن الكريم والسنة الشريفة؛ ليتبين منهما الأدلة الدالة على المسألة موضوع بحثه؛ لذا فقد قمت باستقراء الأدلة الدالة على فضل الصحابة وعدالتهم، ووجوب الإمساك عنهم وعما شجر بينهم ما أمكن، وذلك من خلال المنهج الاستقرائي، ثم البحث في هذه الأدلة وأقوال العلماء فيها، وربط ذلك كله بقواعد الشريعة وأصولها، ونقل النصوص الفقهية المتعلقة بالمسألة بحسب الحاجة إليها، وذلك من خلال المنهج الاستدلالي والتحليلي، وأخيراً عملت على بيان ضوابط الوسائل المتبعة للدفاع عن الصحابة، وعرضها على أحكام الشريعة؛ ليتضح ما هو جائز منها مما لا يجوز، وذلك من خلال المنهج الاستنباطي.

وكل ذلك من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للدفاع عن الصحابة .

أولا: الدفاع عن الصحابة ضرورة من ضرورات الدين.

ثانيا: نصرتهم واجب شرعي وبغضهم وعدم نصرتهم نفاق.

ثالثا: الأحكام الفقهية تشهد على لزوم الدفاع عن الصحابة.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية في الدفاع عن الصحابة.

الضابط الأول: ضابط استخدام الوسائل في الشريعة الإسلامية (أحكام الوسائل).

الضابط الثاني: ضابط المصلحة ومآلات الأفعال في الشريعة الإسلامية.

الضابط الثالث: ضابط الاستطاعة الشرعية في الدفاع عن الصحابة من غير مضرة أو مفسدة.

الضابط الرابع: ضابط عدم جواز تعدي المدافع في دفعه.

الضابط الخامس: ضابط الالتزام بما عليه أهل السنة في الإمساك عما شجر بين الصحابة.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي للدفاع عن الصحابة

أولا: الدفاع عن الصحابة ضرورة من ضرورات الدين.

الصحابة الكرام – رضي الله عنهم- ضرورة دينية على سبيل الاضطرار لا الاختيار، فالدفاع عنهم يتبع ضرورة من الضروريات الخمس ألا وهي ضرورة الدين، وما ينبني على حفظها وحفظ كل ما يضمن بقائها من مصلحة، وكل ما يفوت هذه الضرورة هو مفسدة ودفعه مصلحة، وهذا يتحصل من جانبين هما جانب الوجود[1] وجانب العدم وذلك من خلال إبطال كل ما يؤدي إلى الإخلال بالإسلام، فالدفاع عن الصحابة الكرام حفظ لضرورة الدين من جانب العدم، والطعن فيهم طعن في الدين(فإذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله – ﷺ- فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول – ﷺ- عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنة أصحاب رسول الله – ﷺ-، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة)[2]، وفيما يلي أعرض لأوجه هذه الضرورة بالتفصيل:

1. الصحابة هم نقلة القرآن الكريم

يُعد الصحابة الكرام أحد الركائز التي قامت عليها دعوة الإسلام، من حيث نقل وبيان أحكامه التي جاء بها القرآن الكريم وذلك لأمور:

أ. لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم على النبي محمد – ﷺ- بلسان قومه،{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللهُ مَن يَشَاء وَيَهْدِي مَن يَشَاء وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } { إبراهيم: 4}.(ولسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع)[3] فكانت معرفة لسان القوم الذين نزل فيهم القرآن ضرورة شرعية لا يمكن فهم مراد الله سبحانه وتعالى بغيرها، ومعرفة لسانهم لا يقتصر فقط على معرفة لغتهم، وإنما يتسع ذلك

[1] المقصود بجانب الوجود: أي الأحكام الشرعية التي وضعها الشارع الكريم لإيجاد الضرورات الخمس كالزواج لإيجاد ضرورة النسل، وكالدعوة إلى التفكر والتدبر لإيجاد ضرورة العقل. البدارنه، **المدخل إلى الفقه الإسلامي** (ص33 ومابعدها)

[2] الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية** (ص49)

[3] الشاطبي، **الموافقات** (ج4/324)

لمعرفة أحوالهم وأعرافهم ومقاصدهم من أفعالهم ليتسنى الوقوف بعد ذلك على مقاصد النصوص الشرعية، فصار الوقوف على لغتهم وأعرافهم ضرورة من الضرورات التي لا يقوم الدين إلا بها، وهم بذلك أمارة على قيام المعجزة (فإن أعظم أمارات قيام المعجزة أن يسلم بها الخصم ثم يقوم هو نفسه بنقلها إلى من سواه راضياً مسلماً مذعناً)[1]

ب. نزل القران الكريم على النبي الأمي – ﷺ–، الذي كان يبلغ ما يتلقاه إلى صحابته الكرام فمنهم من يكتبه، ومنهم من يحفظه سماعاً إلى أن اكتمل، تجده محفوظا في (العُسُبِ[2] وَاللِّخَافِ[3]، وَصُدُورِ الرِّجَالِ)[4].

فالصحابة هم نقلة الوحي، وهم من قاموا بكتابته وجمعه ونقله إلى الأمم، والطعن فيهم طعن في المنقول(فإذا أُبطلت الناقلة أوشك أن يبطل المنقول) [5].

2. الصحابة هم نقلة السنة النبوية الشريفة.

من المعلوم أن الصحابة الكرام الذين نقلوا القرآن الكريم هم أيضاً من نقل المصدر الثاني من مصادر التشريع، ألا وهي السنة الشريفة التي تعد الركيزة الثانية من ركائز شريعة الإسلام، ومستقى الأحكام، ففيها بيان وتفسير مجمل القرآن، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، لا بل أكثر من ذلك الزيادة عليه بأحكام لم يرد فيها نص في القرآن الكريم، فإذا كان للسنة هذه المنزلة فكيف يسوغ لنا أن نطعن في نقلها فالطعن في الصحابة(لا يبقى معه ذكر للسنة المشرفة فهم وحدهم الذين نقلوها عن رسول الله – ﷺ– وهم وحدهم الشهود عليها) [6].

3. الطعن في الصحابة هو طعن في نصوص القرآن والسنة الناطقة بعدالتهم وفضلهم.

وقد تكاثفت الأدلة من القرآن والسنة على بيان عدالتهم أفراداً وجماعات والرضى عنهم والثناء عليهم، ومنها:

أولا: من القران الكريم

1. قوله تعالى { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا } { الفتح: 18 }

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة دلالة واضحة على تزكية الله تعالى للصحابة الكرام، وتخص هنا أصحاب الشجرة الذين رضي الله عنهم(والرضى من الله صفة قديمة، فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضى، ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً.... وعلى هذا فقد بين في مواضع أخر [7] أن هؤلاء الذين رضي الله عنهم هم من من أهل الثواب في الآخرة يموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك)[8]مصداق ذلك قوله – ﷺ– (لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا) [9].

2. قوله تعالى{مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا }{الفتح: 29}

وجه الدلالة:

بينت الآية الكريمة بما لا يدع مجالاً للشك أن أعظم هذه الأمة و(أفضلها أصحاب رسول الله– ﷺ– وقد نوه الله بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة، ولهذا قال ها هنا {ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ.....} (فاستغلظ) أي شب وطال (فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ) أي: فكذلك أصحاب محمد – ﷺ– آزروه وأيدوه ونصروه فهم معه كالشطء مع الزرع ليغيظ بهم الكفار) [10].

---

[1] هلل، **الصحابة ضرورة لا اختيار** (مقال على موقع الإسلام اليوم)

[2] العُسب: جمع عسيب وهو جريد النخل. ابن حجر، **فتح الباري** (ج8/ ص642)

[3] اللخاف: جمع لخفة وهي الحجارة الرقاق. ابن حجر، **فتح الباري** (ج8/ ص643).

[4] [البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل القرآن، ص715، رقم الحديث 4986]
.

[5] الخطيب البغدادي، **تاريخ مدينة السلام** (ج5/505)

[6] الدليمي، **الصحابة ومكانتهم عند المسلمين** (ص 148)

[7] يشير إلى قوله تعالى(و السابقون الأولون...)(التوبة:100)

[8] ابن تيمية، **الصارم المسلول** (ص1069،1068)

[9] [مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، ص640، رقم الحديث 2496]

[10] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (ج7/362)

3. قوله تعالى{ لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ {8} وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ {9} وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ } { الحشر: 8–10 }

وجه الدلالة:

بينت الآية الكريمة أن الناس على ثلاث منازل، وأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا من أصحاب المنزلة الأخيرة الذين يقولون ربنا اغفر لنا وللذين سبقونا بالإيمان وهو(وصف مستحقي الفيء... فعلم أن ذلك صفة لهم وشرط فيهم، ولو كان السب جائزاً لهم لم يشترط في استحقاق الفيء ترك أمر جائز، كما لا يشترط ترك سائر المباحات بل لو لم يكن الاستغفار لهم واجباً لم يكن شرطاً في استحقاق الفيء، لأن استحقاق الفيء لا يشترط فيه ما ليس بواجب)[1] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي (أُمِرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبُّوهُمْ) [2]

4. قوله تعالى {وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } { التوبة: 100 }

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على رضى الله عز وجل عن الصحابة من المهاجرين والأنصار،

ومن أخبر الله عنه أنه رضي عنه فإنه من أهل الجنة، وهو قد (رضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان)[3] ومن إتباعهم بإحسان الترضي عنهم والاستغفار لهم.

5. قوله تعالى{ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى } { الحديد: 11 }

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة بشارة لعامة الصحابة – رضي الله عنهم– المنفق منهم قبل الفتح، والمنفق بعده بأن لهم الحسنى، والحسنى الجنة[4].

6. قوله تعالى ﴿ لَقَد تَّابَ الله عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِن بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ { التوبة: 117 }

وجه الدلالة:

في قوله تعالى ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ تأكيد على حالهم من تدارك قلوبهم حتى لم تزغ وهو دليل على صلاحهم وتقواهم وقيل في معناها أيضاً أنه تعالى تاب عليهم ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم[5].

7. عموم الآيات الدالة على حرمة السب والغيبة وإيذاء الذين آمنوا، والتي منها قوله تعالى ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ { الحجرات: 12 }. ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ { الهمزة: 1 } {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا }{الأحزاب: 58}

وجه الدلالة:

دلت الآيات الكريمة على حرمة الغيبة والهمز واللمز وإيذاء المؤمنين، والطعن في الصحابة إيذاء لهم وغيبة، وقد نهى الشارع عنهما و(النهي يفيد التحريم)[6]، فيتحصل من ذلك أن إيذاءهم بأي أنواع الأذى ومنها السب والشتم والطعن فيهم حرام.

8. قوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾

[1] ابن تيمية، **الصارم المسلول** (ص 1073–1074)

[2] [مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التفسير، ص762، رقم الحديث 3022]

[3] ابن تيمية، **الصارم المسلول** (ص 1067)

[4] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (ج243/20)

[5] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (ج411/10)

[6] قاعدة أصولية مفادها: أن كل نهي تجرد عن القرينة يفيد التحريم. البدارنة، **أصول الفقه الإسلامي** (ص129)

{ آل عمران: 110 }. وقوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ { البقرة: 43}.

وجه الدلالة:

يرى أكثر العلماء أن المخاطبين بهذه الآيات هم المخاطبون عند نزول الوحي[1] وهم صحابة الرسول – ﷺ–، فهم خير أمة أخرجت للناس وهم وسطاً بمعنى (عدولاً خياراً)[2]، ومن وصف بالخيرية والوسطية لا ينال منه إلا من كان ناقص الإيمان أو كافراً.

ثانيا: من السنة الشريفة

1. قوله – ﷺ– (لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ، ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلاَ نَصِيفَهُ[3])[4].

وجه الدلالة :

و الحديث واضح الدلالة في نهى النبي– ﷺ– عن سب أي واحد من أصحابه.

2. قوله–ﷺ– لعمر(وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)[5]

وجه الدلالة

يبين الحديث فضل نخبة من الصحابة – رضي الله عنهم – وهم أهل بدر، حيث وعدهم الله المغفرة في الآخرة[6]، وهو وعد (لقوم قد علم الله سبحانه أنهم لا يفارقون دينهم، بل يموتون على الإسلام ، وأنهم قد يقارفون بعض ما يقارفه غيرهم من الذنوب، ولكن لا يتركهم سبحانه مصرين عليها، بل يوفقهم لتوبة نصوح واستغفار وحسنات تمحو أثر ذلك، ويكون تخصيصهم بهذا دون غيرهم؛ لأنه قد تحقق ذلك فيهم، وأنهم مغفور لهم)[7]

3. قوله – ﷺ–(خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)[8]

وجه الدلالة

أكد الحديث الشريف على خيرية هذه الأمة، وأن خيرها هم صحابة النبي محمد – ﷺ– وهو ما تكلمت عنه الآيات السابقة في قوله تعالى { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}{آل عمران : 110}

4. قوله – ﷺ– (النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ) [9]

وجه الدلالة:

يؤكد الحديث الشريف مرة أخرى على المكانة العظيمة التي أعطيت للصحابة، فهم صمام الأمان لهذه الأمة كما يفهم من كلام النووي[10] ، فكيف تتجرأ الألسن على أن تنال ممن بهم يتحصل ذلك الأمان.

5. قوله – ﷺ– (أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) [11]

وجه الدلالة:

في الحديث (دليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح، ولا ضعيف، إذ لو كان فيهم أحد غير عدل، لاستثنى في قوله – صلى الله عليه وسلم– وقال ((ألا ليبلغ فلان منكم الغائب)) فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ لمن بعدهم دل ذلك على أنهم كلهم عدول وكفى بمن عدله رسول الله – ﷺ– شرفاً) [12] .

[1] ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** (ج1/ 23)

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (ج433/2)

[3] النصيف هو النصف، كما يقال عشر وعشير، وثمن وثمين. ابن حجر، **فتح الباري** (ج7/ ص41).

[4]] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل أصحاب النبي – ﷺ–، ص 499، رقم رقم الحديث 3673. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، ص649، رقم الحديث 2540، 2541].

[5]] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، ص 640، رقم الحديث 2494. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، ص541، رقم الحديث 3983]

[6] النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم** (ج82/16)

[7] ابن القيم، **الفوائد** (ص 21–22)

[8] سبق تخريجه ص2، هامش 1.

[9]] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، ص647، رقم الحديث 2531]

[10] وذلك أن معنى (أمنة) في الحديث أي الأمن والأمان. النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم** (ج16/ص 124)

[11]] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ص436، رقم الحديث 1679. البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، ص 1024، رقم الحديث 7447].

[12] ابن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (ج162/1)

6. قوله – ﷺ– (اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ) [33]

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على عظيم قدرهم، حيث قُرنت محبتهم بمحبة الرسول – ﷺ– وعُد إيذائهم إيذاء لله ورسوله، فما أعظمها من مكانة، وقد استحقوها بما فضلوا به من صحبة الرسول – ﷺ–، ومن كانت لهم مثل هذه المكانة لا يجترىء عليه إلا من كان فاقداً لعقله، أعمى عن الحق.

والحق أن الأحاديث كثيرة جداً في هذا الباب مما لا يسعني ذكره هنا؛ لذا فإنه (يفهم من مجموع ما ذكر في الكتاب من الآيات والأحاديث الصحيحة، والآثار وسائر المرويات مزيد علاهم عند مولاهم، ووفور رغبتهم في تزكية سرهم وعلانيتهم)[34]، ولمن أراد الاستزادة فهناك من المصنفات العظيمة في هذا الباب فلتنظر[35].

4. الطعن في الصحابة هو طعن في شخص الرسول – ﷺ– .

وهو مما اتضح سابقا من قوله – ﷺ– (اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ)[36] فواضح أن هؤلاء القوم أرادوا القدح في النبي – ﷺ– فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه وكما في الحديث (الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ)[37]، فلو لم يكن الرسول رجل سوء لما كان له أصحاب سوء.

[33] [الترمذي: **جامع الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي للمباركفوري**، كتاب المناقب، 365/10 ، رقم الحديث 3862، وقال عنه هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.]

[34] الألوسي، **صب العذاب على من سب الأصحاب** (ص 388)

[35] منها على سبيل الذكر لا الحصر كتاب (فضائل الصحابة) للإمام أحمد بن حنبل

[36] سبق تخريجه هامش (1).

[37] [الترمذي، **جامع الترمذي**، أبواب: الزهد ،589/4، رقم الحديث: 2378، وقال هذا حديث حسن غريب.]

5. الطعن في الصحابة متضمن لنسبة الجهل والعبث إلى الله – تعالى الله – عما يصفون.

فالله تعالى كما بينت سابقاً أثنى على الصحابة الكرام ووعدهم بالحسنى، فكيف يثني سبحانه على قوم عامتهم يتصفون بالفسق كما يدعون، فإن قالوا إن الله (تعالى غير عالم بأنهم سيكفرون، ومع ذلك أثنى عليهم ووعدهم الحسنى فهو جهل، والجهل عليه تعالى محال)[38]، وإن كان الله عز وجل (عالما بأنهم سيكفرون فيكون وعده بالحسنى ورضاه عنهم عبث، والعبث في حقه تعالى محال)[39].

6. الطعن في الصحابة هو طعن في صلاحية الإسلام للتطبيق.

لقد كان الرسول– ﷺ– مربياً للصحابة قبل أن يكون داعياً لهم إلى الإسلام، وقد استمر في تربيته لهم على مدى ثلاثة وعشرين عاماً، لذا مالت إليه قلوب أصحابه الكرام لما أظهر في تربيته لهم من لين ورحمة مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ....﴾ (آل عمران: 159). فما بالكم بمجتمع رباه نبي هذه الأمة، ألن يكون أحق بأن يوصف بالمجتمع المثالي لما اتصف به من خلق وتضحيات، إن الطعن في أي واحد من أصحابة – ﷺ– سيؤدي إلى اليأس من إصلاح البشرية وعدم الثقة بالمنهج الإسلامي، فإذا كان الصحابة الذين عاشوا حياتهم جهاداً في سبيل الله بالمال والنفس والولد ومفارقة الأرض والأحباب في سبيل نشر دعوة الإسلام، إذا كان ما فعلوه يعد نفاقاً وفسقاً وارتداداً، فما هو معنى الإيمان الذي نريد أن نحققه والذي عجز الصحابة عن الوصول إليه.

7. الطعن في الصحابة معارض لما جاء في الأحاديث الشريفة من الأمر بإتباع سنتهم.

يقول الرسول – ﷺ– (وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ[40])[41] ولأجل هذا ذهب عدد من الفقهاء إلى القول بحجية

[38] التباني، **إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة** (ص 134)

[39] المرجع نفسه (ص 133)

[40] النواجذ: جمع ناجذة وهي الضرس الأخير وقيل هو مرادف السن وقيل هو الناب. المباركفوري، **تحفة الأحوذي** (ج368/7)

قول الصحابي، والتمسك بآرائهم ومن هؤلاء الأئمة الأربعة لذا تجدهم(إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة)[42]، فلو كانوا مرتدين وفسقه كيف يدعونا الرسول – ﷺ- إلى الاقتداء بهم وبسنتهم.

ثانيا: نصرتهم واجب شرعي، وبغضهم وعدم نصرتهم نفاق.

وهو ما دلت عليه النصوص الكثيرة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قول النبي – ﷺ- (آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ)[43] وفيه التنبيه إلى عظيم فضلهم، وكريم فعلهم؛ لذا جاء التحذير من بغضهم، والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك علامة الإيمان والنفاق، وهو جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام ؛ لما لهم من حسن الغَناء في الدين[44]
- وفي معناه أيضا قوله – ﷺ- (الأَنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ)[45]
- و قوله (لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)[46]

والصحابة الكرام على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم في الصحبة، السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، ومن تلاهم واتبعهم بإحسان كلهم من أنصار الله ورسوله، فمن ابغضهم فهو منافق لا بل أكثر من ذلك فهو كافر كما يرى ذلك الإمام مالك – رحمه الله-[47]

وإذ تقرر أن محبة الصحابة هي من موجبات الإيمان ومقتضاه، فإن الانصراف عن نصرتهم مع القدرة عليها يعد شعبة من النفاق.

[41] [الترمذي: **جامع الترمذي**، العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة،7/440– 441، رقم الحديث: 2676، وقال: هذا حديث حسن صحيح]

[42] الشربيني، **عدالة الصحابة في ضوء القرآن والسنة** (ج9/1)

[43] [البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، ص 9، رقم الحديث17.]

[44] ابن حجر، **فتح الباري** (ج63/1)

[45] [البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، ص 513، رقم الحديث3783.]

[46] [مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، ص 31، رقم الحديث 77،76.]

[47] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** (ج362/7)

ثالثا: الأحكام الفقهية تشهد على لزوم وضرورة الدفاع عن الصحابة.

وذلك أن كثيراً من المسائل الفقهية المبثوثة في كتب الفقهاء تحدثت عن حكم من يسيء إلى الصحابة جميعهم أو بعضهم، وليس الغرض من ذكر الآراء الفقهية هنا هو الاختيار أو الترجيح، وإنما هو بيان التأصيل الفقهي لهذه المسألة، وما يترتب عليها من أحكام تقضي بأهميتها وعدم التهاون فيها.

وقد بحث الفقهاء هذه المسألة من جانبين:

الأول: حكم من سب الصحابة بغير التكفير.

الثاني: حكم من سب الصحابة بالتكفير.

وفي كل واحدة منهما بينوا حكم من سب جميع الصحابة، وحكم من سب بعض الصحابة، فتحصل من ذلك ما يلي:

المسألة الأولى: حكم من سب الصحابة بغير التكفير

الفرع الأول: حكم من سب جميع الصحابة بغير التكفير

وهذا كافر على الصحيح[48]؛ لأنه يكذب ما تواترت به الآيات والأحاديث التي مدحتهم، وهي كثيرة كما بينت سابقاً، يقول أحمد بن محمد الهيثمي (974هـ/1566م) (ثم الكلام – أي الخلاف– إنما هو في سب بعضهم، أما سب جميعهم فلا شك أنه كفر)[49].

الفرع الثاني: حكم من سب بعض الصحابة بغير التكفير.

وهذا إما أن يسبهم لكونهم صحابة، وإما لأمر غير الصحبة.

فإن سب بعضهم لكونهم صحابة فهو كافر؛ (لأنه استخفاف بالصحبة، فيكون استخفافاً به – ﷺ-)[50].

وإن سب بعضهم لأمر غير الصحبة كاتهامهم بقلة المعرفة في السياسة، أو الغفلة وحب الدنيا ونحو ذلك، فقد وقع فيه الخلاف، فمن الفقهاء من يرى تكفير الساب لهم، ومنهم من يتهمه بالفسق فقط وهو ما عليه جمهور أهل العلم[51]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (وأما إن سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو عدم الزهد ونحو ذلك فهو الذي يستحق التأديب والتعزير

[48] السبكي، **فتاوى السبكي** (ج575/2)

[49] الهيثمي، **الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة** (ج135/1)

[50] المصدر نفسه (ج135/1)

[51] انظر: السبكي، **فتاوى السبكي** (ج575/2)، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك** (ج231/4)، ابن عابدين، **رد المحتار**(ج236/4).

ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك)[52]، وإنما نحكم بفسقه وضلالته ومخالفته لإجماع الأمة، فلو قذف قاذف أحد الصحابة بالزنا لما أقيم عليه إلا حد الله المنصوص عليه في كتابه.

المسألة الثانية: حكم من سب الصحابة بالتكفير

الفرع الأول: حكم من سب جميع الصحابة بالتكفير

وعامة أهل العلم يتفقون على تكفير من يسب جميع الصحابة بالتكفير أو الردة، فمن (اعتقد كفر الصحابة فإنه كافر بالإجماع)[53]؛ وذلك لأنه (أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله)[54].

الفرع الثاني: حكم من سب بعض الصحابة بالتكفير

وهنا كالسابق في الفرع الثاني من المسألة الأولى ، فإما أن يكفرهم لأجل الصحبة، أو لسبب غير الصحبة.

فإن كفرهم لأجل الصحبة فهو كافر، وإن كفرهم لسبب غير الصحبة كأن ينسب أحد الصحابة إلى الكفر والظلال، فقد اختلفوا فمنهم من قال بكفره[55]، ومنهم من يرى تفسيقه فقط [56].

وبالجملة يفهم مما سبق أن الأحكام الفقهية أيضاً تقضي بمنع الإساءة إلى الصحابة جميعهم أو بعضهم، (فسب الصحابة– رضي الله عنهم– حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره)[57].

وبناء عليه تحدث الفقهاء في صفة من أساء إليهم فسقاً أو تكفيراً مما يلزم عنه الكف عن الإساءة إليهم بشتى أشكال الإساءة، وهذا يستدعي المنع ابتداءً واستمراراً، فلا يجوز لأحد الإساءة إلى الصحابة جميعهم أو بعضهم، وإذا وجدت الإساءة فقد وجد ما يقتضي الدفاع عنهم بحسب الضوابط الشرعية التي سأبينها في المبحث التالي بإذن الله.

المبحث الثالث

الضوابط[58] الشرعية للدفاع عن الصحابة

الضابط الأول: ضابط استخدام الوسائل في الشريعة الإسلامية(أحكام الوسائل)

إن ما يصدر عن المكلف من أفعال لا يعدو أن يكون إما وسيلة، أو مقصداً، وربما هو وسيلة من جهة ومقصد من جهة أخرى. ولا يخفى على أحد ما للمقاصد من أهمية عظيمة في الشريعة الإسلامية فـ (الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد)[59]، والوسائل لها أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون[60]. ومن هنا يعلم أن اعتبار الوسيلة شرعاً لا يكون إلا إذا كانت مشروعة في ذاتها، فلا يصح التوسل بما هو حرام أو مكروه لتحقيق مقاصد ولو كانت واجبة، وكذا لا يصح التوسل بما هو مباح للإفضاء إلى ما هو محظور شرعا[61].

لذا يجب أن تكون وسائل الدفاع عن الصحابة شرعية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية دون إفراط أو تفريط، فلا نغالي فيهم ونرفعهم فوق منزلتهم كبشر، ولا يكون سبيلنا للدفاع عنهم الخروج في المظاهرات ورفع الشعارات مما فيه زعزعة أمن الناس، وإنما دفاع بالتي هي أحسن{ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ }(سورة فصلت :34) فإن في دفعهم بالتي هي أحسن رجاء تحولهم من عدو إلى صديق كما صرحت بذلك الآيات، وهو معنى ظاهر أيضا من أمره تعالى بأن نهجرهم هجراً جميلاً إن لزم الأمر حيث قال ﴿ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً ﴾(المزّمّل:10) وهو هجر حيث اقتضت المصلحة دون أذى فيه أو مخاصمة، فإذا لم تفض تلك الوسائل إلى مقاصدها المشروعة المنشودة منها سقط اعتبارها. يقول ابن تيمية (وإذا كان المقصود لا يصل منه شيء لم يكن بنا حاجة إلى إثبات الوسيلة؛ لأن الوسائل لا تراد إلا

---

[52] ابن تيمية، **الصارم المسلول** (ص 586)

[53] الدمشقي ، **تكملة رد المحتار** (ج11/ 217)

[54] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** (ج4/ 312)

[55] السبكي ، **فتاوى السبكي** (ج2/ 575)

[56] ابن عابدين ، **رد المحتار** (ج4/ 236)

[57] النووي ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم** (ج19/ 93)

[58] الضابط: حكم كلي ينطبق على جزئيات، وقد استعمله الفقهاء في عدة معان منها: إطلاقه على الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور، وهو مستقى من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ومنسجم مع قواعد الشريعة ومقاصدها. شبير، **القواعد الكلية** (ص19- 22)

[59] ابن القيم ، **إعلام الموقعين** (ج3/ 11)

[60] السعدي ، **رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة** (ص 57)

[61] وهو ما يسميه علماء الأصول بسد الذريعة، وتعني الوسيلة التي ظاهرها الجواز ويتوصل بها إلى فعل محظور. البدارنة، **المدخل إلى الفقه الإسلامي** (ص 213).

لمقاصدها، فإذا جزمنا بانتفاء المقاصد كان الكلام في الوسيلة من السعي الفاسد) [62].

الضابط الثاني: ضابط المصلحة ومآلات الأفعال في الشريعة الإسلامية.

وهو تابع للضابط الأول مرتبط فيه، فكما كانت الوسائل معتبرة باعتبار المقاصد فاعتبارها قائم أيضاً على اعتبار المآل مصلحة أو مفسدة فـ(النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه الفعل مشروعاً لمصلحة تستجلب أو لمفسدة تدرأ....) [63].

لذلك قال العلماء بإلغاء الوسائل وعدم اعتبارها بشروط منها:

- أن يكون الفعل المأذون فيه ذريعة إلى مفسدة، فيمنع عملاً بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[64]، وخصوصا في زمن الفتن وأوقات الأزمات حيث تشتد الغيرة على أصحابه–ﷺ– فتخرج بالمدافعين عنهم عن حد الاعتدال وتؤدي إلى ما لا يحمد عقباه من إثارة الفتن وتشتيت الأمة وتناحرها.
- أن تكون المفسدة المتذرع إليها بالفعل المشروع مساوية أو راجحة على مصلحة ذلك الفعل، وعليه لا يصار إلى نصرة الصحابة والدفاع عنهم إلا إذا ترجحت المصلحة ما لم يفض الدفع إلى فساد راجح على المصلحة.

وتقدير المصالح والمفاسد يرجع إلى الشرع لا إلى العقل والهوى، فإذا أدت نصرة الصحابة الى مفسدة راجحة فإنها تمنع لحين زوال هذه المفسدة، وعلى المدافع أن ينضبط في دفاعه بكل سبيل شرعي حيث لا يجوز له شرعاً أن يتجاوز الحدود المشروعة، فلا يجوز له الدفع بالسب والشتم لقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّواْ اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (سورة الأنعام: 108)

والآية أصل في هذا الباب وهو باب سد الذريعة[65]، وكما لا يجوز الدفع بالمواجهات والمصادمات ولا مقابلة الظلم بالظلم، وإنما السبيل إلى الرد عليهم هو العلم والحجة دائماً من خلال الفهم الدقيق لمقاصد الشريعة وأولويات الدين، ومعرفة الحق وفقه النوازل وخبرة الواقع، ومعرفة السياسة الشرعية وصدق القول والصبر على البلاء، وربما يحتاج الردع أحياناً حيث استلزم الأمر ذلك.

الضابط الثالث: ضابط الاستطاعة الشرعية في الدفاع عن الصحابة من غير مضرة أو مفسدة.

من المعلوم شرعاً أن على كل مسلم أن يعمل على تغيير المنكر، ولكن هذا التغيير لا يكون في مرتبة واحدة، بل تتعدد مراتبه بحسب حال العبد وقدرته على تغيير المنكر، وهو ما أفاده الحديث الشريف (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ)[66]. والحديث أصل في باب تغيير المنكر، وقد أجمل أحكامه، وقد فهم منه العلماء العديد من الأحكام المتعلقة بالتكاليف الشرعية، ومن ذلك أن هذه التكاليف مشروطة بشروط من أهمها القدرة والاستطاعة، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذا يترتب عليه أن الفعل المكلف به العبد يجب أن يحصل من غير مضرة أو مفسدة تلحق به أو بغيره، فإذا رافق الفعل المضرة ولو راجحة اعتبر المكلف غير مستطيع (فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكنا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية)[67].

وعلى هذا التأصيل يكون الدفاع عن الصحابة واجب شرعي منوط بالاستطاعة الشرعية فللعبد إتيانه أو عدم إتيانه بحسب حاله من القوة والضعف، وبحسب استطاعته الشرعية، ولا يفهم من الحديث عمومه إلى كل إنسان خاصة في عصرنا هذا؛ لأن إطلاق التغيير بكل الوسائل للكافة(أي القلب و اللسان واليد) يؤدي إلى الفوضى، وإدخال المجتمع فيما لا تحمد عقباه؛ لذا فإنه يبدأ بالأخف منها وهو الإنكار بالقلب، فإن كان يقدر على الأعلى دون أن يلحق به أو بغيره ضررا انتقل إليه وهو

[62] ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية** (ج6/386)

[63] الشاطبي، **الموافقات** (ج4/ 162)

[64] شبير، **القواعد الكلية** (ص182)

[65] سد الذرائع يعني: منع الوسائل الجائزة المؤدية إلى المحرمات. البدارنة، **أصول الفقه الإسلامي**(ص 106)

[66] [مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، ص25، رقم الحديث 49]

[67] ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية** (ج3/ 49)

التغيير باللسان وأولى الناس به هم العلماء ؛ لأن المسألة إن كانت (من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيها)[68]، وإن كان يقدر على الأعلى دون ضرر كذلك وهو التغيير باليد كان له ذلك بحسب الحال، وإلا فالحاكم أولى بهذه الوسيلة في تغيير المنكر لما له من سلطان ومنعة.

الضابط الرابع: ضابط عدم تعدي المدافع عن الصحابة في دفعه(أحكام الدفاع الشرعي العام).

وذلك أن القول بلزوم الدفاع عن الصحابة يشترط فيه عدم تجاوز الحد المشروع في ذلك الدفع، فلا يقابل الظلم بالظلم وإلا أصبح المدافع معتديا فحيثما استعمل المدافع وسيلة تزيد عما يقتضيه الحال فهو مسؤول عن هذه الزيادة[69]، وليس من العذر لمن يتعدى في الدفع عنهم اشتعال نيران الغيرة في قلبه حتى تخرجه عن حد الاعتدال؛ وما ذلك إلا بسبب غياب الضوابط الشرعية عن ذهنه والتي منها:

- القدرة على الدفع
- ألا يعتدي المدافع في دفعه

فلا يكون الدفاع عنهم بتعالي الأصوات التي تنادي بتلاحم الأمة وتفرقها، ولا بالرايات العمياء التي توقع الأمة في التخبط، وإنما المعتمد في هذا كله حكمة العلماء، وفقههم وقوة حجتهم، وهي التي تطلب على الدوام، ولا تطلب القوة إلا عند الحاجة إليها.

الضابط الخامس: ضابط الالتزام بما عليه أهل السنة في الإمساك عما شجر بين الصحابة.

والأصل في هذه المسألة قوله – ﷺ– (إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا)[70] وهو منهج أهل السنة والجماعة[71]، فلا تذكر هفواتهم ولا تتبع زلاتهم خاصة فيما وقع بينهم من الحروب والخلافات، فيجب عدم الخوض فيها على سبيل التوسع وتتبع التفصيلات ونشرها بين العامة أو التعرض بالانتقاص لفئة منهم والانتصار لأخرى[72]، وهذه قاعد تربوية مقررة عند السلف وهي أن لا يعرض على الناس من مسائل العلم إلا ما تبلغه عقولهم يقول ابن مسعود –رضي الله عنه– (مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَة)[73]، وما صح فيما جرى بينهم من خلاف فهم فيه مجتهدون إما مصيبون فلهم أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، أو مخطئون فلهم أجر الاجتهاد وخطأهم مغفور، وعلى الباحث في تاريخهم التحقق والتثبت من الروايات المذكورة حولهم وحول الفتن التي كانت بينهم، ففي أكثر الروايات كذب وتحريف، ثم إن الصحابة بشر غير معصومين، والقول بعدالتهم لا يقتضي عصمتهم بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، إلا أن لهم من السوابق و الفضائل ما يوجب المغفرة لهم؛ لذا فإنه يجب الكف عن ذكر معايبهم مطلقا.[74]

الخاتمة:

وتتضمن أهم نتائج البحث:

1. دلت الشريعة الإسلامية بأصولها من القرآن الكريم والسنة الشريفة على أن للصحابة مكانة عظيمة في شريعة الإسلام، بل هم من الأصول التي قامت عليها هذه الشريعة فهم نقلة هذا الدين.
2. أن الانتصار للصحابة – رضي الله عنهم– من التكاليف الشرعية المنوطة بالاستطاعة الشرعية، ورجحان المصالح على المفاسد.
3. لابد وأن تكون وسائل نصرة الصحابة شرعية، ومتفقة مع أحكام الشريعة، بعيدة عن المحرمات و المفاسد، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد في الشريعة.
4. لا يمكن لنا أن نحقق النصرة للصحابة على الوجه الصحيح إلا بالفهم الدقيق لمقاصد الشريعة، والنظر في مآلات الأفعال، وفقه النوازل، وتغليب النظر المصلحي عند دراستها.

[68] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** (ج2/ 23)

[69] عوده ، **التشريع الجنائي** (ج 1/ 483)

[70] الحديث (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا).[الطبراني: **المعجم الكبير**،(ج10/ 198)، رقم الحديث 10448. الحديث صححه الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزيادته** (ص 155)

[71] انظر: ابن أبي العز، **شرح العقيدة الطحاوية** (ص48) . الصابوني،**عقيدة السلف أصحاب الحديث**(ص 25)

[72] السلمي ، **منهج كتابة التاريخ الإسلامي وتدريسه** (ص 210)

[73]] مسلم ، **صحيح مسلم، المقدمة/ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع**، ص 5 [

[74] انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** (93/10) . الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية** (ص 79)

المراجــع:

الألباني، محمد بن ناصر. (1988م). *صحيح الجامع الصغير وزيادته*، ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألوسي، محمود شكري. (1997م). *صب العذاب على من سب الأصحاب*. تحقيق: عبدالله البخاري. ط1. الرياض: أضواء السلف.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. (د. ت). *تحفة الأحوذي*. ط1. مصر: مطبعة البابي الحلبي، مصر.

البدارنة، عبد الله الصالح. (2014م). *أصول الفقه الإسلامي*. د. ط. اربد: عالم الكتب الحديث.

البدارنة، عبد الله الصالح. (2012م). *المدخل إلى الفقه الإسلامي*، د. ط. اربد: عالم الكتب الحديث ، اربد: عالم الكتب.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (2004 م). *الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ– وسننه وأيامه*. اعتني به: عبد السلام بن محمد علوش. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

التباني، محمد العربي. (2002م)، *إتحاف ذوي النجابة بما في القرآن والسنة من فضائل الصحابة*. اعتنى به: محمد عبدالله الموزعي. ط1.السعودية: المكتبة المكية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). *جامع الترمذي مع شرح تحفة الأحوذي*. ضبطه: عبد لرحمن محمد. د. ط. د. م: در لفكر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1997م). *الصارم المسلول على شاتم الرسول –صلى الله عليه وسلم–*. تحقيق: محمد بن عبد الله الحلواني، محمد كبير شودري. ط1. السعودية: رمادي للنشر، السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1986م). *منهاج السنة النبوية*. تحقيق: محمد رشاد سالم. ط1. المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة.

ابن حبان، محمد. (1988م). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان بترتيب علي بن بلبان الفارسي*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي. (د.ت). *الإصابة في تمييز الصحابة*. تحقيق: عبد الله التركي. ط1، د.م: مطبعة هجر.

ابن حجر، أحمد بن علي. (2001م). *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*. تحقيق: عبد القادر رشيد. ط1، الرياض: د. ن.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (2001م). *تاريخ مدينة السلام*. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (1357هـ). *الكفاية في علم الرواية*. ط العثمانية. د. م: دائرة المعارف العثمانية.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة.(د. ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. د. ط. د. م: دار الفكر.

الدليمي، محمود عيدان أحمد. (1993م). *الصحابة ومكانتهم عند المسلمين*. (رسالة ماجستير) كلية العلوم الإسلامية. د. م.

الدمشقي، محمد علاء الدين. (2003م). *قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. ط خاصة. الرياض: دار عالم الكتب.

الذهبي، محمد بن أحمد. (1982م). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السبكي، علي بن عبد الكافي. (د. ت). *فتاوى السبكي*. د. ط. بيروت: دار المعرفة، بيروت.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (د. ت). *رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة*. ط1. د.م: دار ابن حزم.

السلمي، محمد بن صامل. (1988م). *منهج كتابة التاريخ الإسلامي وتدريسه*. ط1. المنصورة: دار الوفاء.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت). *الموافقات*. تحقيق: عبدالله دراز. د. ط. بيروت: دار المعرفة، بيروت.

شبير، محمد عثمان. (2007م). *القواعد الكلية والضوابط الفقهية*. ط2. عمان: دار النفائس.

الشربيني، عماد السيد محمد اسماعيل. (2005م). *عدالة الصحابة رضي الله عنهم في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية ودفع الشبهات*. اعتنى به: عبد الرحمن الشامي. د. ط. د. م: د. ن.

الصابوني، اسماعيل بن عبد الرحمن. (د. ت). *عقيدة السلف أصحاب الحديث*. د. ط. د. م: د. ن.

الصاوي، أحمد. (1995م). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. ضبطه: محمد عبد السلام. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (د. ت). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي عبد الحميد. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992م). *حاشية المحتار على الدر المختار*. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن أبي عز، أحمد بن محمد. (د. ت). *العقيدة الطحاوية*. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. د. ط. د. م: دار الفكر العربي.

عوده، عبد القادر. (1998م). *التشريع الجنائي الإسلامي*. ط14. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرطبي، محمد بن أحمد. (2006م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: عبدالله التركي. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1991م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: محمد عبد السلام. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1429هـ). *الفوائد*. تحقيق: محمد عزير شمس. ط1. جدة: مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. ط2. الرياض: دار طيبة.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. (2001م). *صحيح مسلم*. د. ط. الرياض: مكتبة الرشد.

المقدسي، محمد بن عبد الواحد. (د. ت). *النهي عن سب الأصحاب وما فيه من الإثم والعقاب*. تحقيق: محمد أحمد أبو عاشور، جمال عبد المنعم. د. ط، د. م: الدار الذهبية، دون مكان نشر، دون تاريخ.

النووي، يحيى بن شرف. (1991م). *المنهاج في شرح صحيح مسلم*. ط1. د. م: مؤسسة قرطبة.

هلل، صلاح بن فتحي. (2010م، 9 أكتوبر). *الصحابة ضرورة لا اختيار*. http://www.islamweb.com.

الهيثمي، أحمد بن محمد. (1997م). *الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة*. تحقيق: عبد الله التركي. ط1. لبنان: مؤسسة الرسالة.